

جاء ربيع النبي صلى الله عليه وسلم من مدد بديله جازي العا عرفوا الى على الصلاة
 اذ بعضهم من قرأه خاتم الجود والواجب عدمها لقرانه على السلام لطلال الحجاج للرسول
 التمس ولو ما من احد بدمه تبارك وعجله خاتم من مستحق المصباح بوزن فعل وسر
 العصاره في هو يقاها ليقاها ليعمل على ربح الاستقام ثم اتاه وعظيمة من عند
 قفا لهما الى ربحه ليعمل على ربحه وتصرفه كما في المصباح هو المنة اي وليس ذلك لعل
 من الجاهل قال من اى فتحه قال من وديعة فهو يقاها ليعمل على ربحه وسكونه ويقاها
 وروى جعفر الفا وموقوف على الفاء منها ولا شمة متقالا فيه ذوبه فيصعد ولو لم يكن
 اورد هذا المرور بقوله دعى النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في بيانه وكان
 قصة افضه جازية الدال على يتختم في باطن كفة خزانة عن الزينة وتخرج الترمذي و
 الشيخان يرونها بما يقوله تسمى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا دخل الحلاء حركتضاه الحاجة يترج خاتم ما هو مكتوب عليه اخرج البخاري لم يرد
 له بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كانه تفتق خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 سطر وورسوا سطر يتختم في راسه على راسه للحكاية وتركة عليها سطر
 واتته بالحرف ارفع سطر ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتق احد
 عن نثر خاتمته ولهم على روال ذلله بوفاته على السلام فمنها اخذ الرشوة
 قالوا المصباح هي كسرها يعطيه الشخص كالم وعين يجعلها او محمد عواما يرب
 والمجر ريش كسرة ورسد وانتم لغة والجرى بالضم ايضا انتهى فاعطاء صا
 الآدفع الظلم فيخرج ذوقا له ويرى حرمها وفي المنهات عن عبد الله بن عمر
 لعون سوادته صلته عليه وسلم الرشوى والمرشوى رواه ابو داود والترمذي وعنه
 على النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يفتي في التار رواه الطبراني وعن ثوبان قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بيته يفتي بها رواه احمد والبراز والطبراني انتهى ونفسه
 الرشوى بما ذكره كان منتهى ما كلفه من عبادته في كلام والاقتضا مراد الرشوى
 رسول الرشوة والمرشوى احدوا كما في المصباح ومنها اخذ الهدية والتصديفة والبيع
 اي المبيع كما في نسخة ونحوه كالمعنى اذا علم اوطن انما بعينها مفسر به من غيرها
 او حرام فغير طريق الغصب كالاشق باقيا او اعقول الباطنة كمن ابني هذا كافي
 الحاصى العوردية باليد واما المصباح اعني بها فتمسك اليد واستمسكها عن
 نقله ذلك المظلم المرفقة القادة على التخليص بها فان ترفقه على النطق كان الرشوة

في البيت كوت عهده من اذات المتسادة العدمية عدة القربة على الخلق اذ بان
 لم يكن تحت متلب منع منه او كان لم يكن من صفة راسا فالسنة على الخلق
 بالتمها بعد عمله اخرج مسلم المرور له بقوله من عرقه بين عامر بن شعيب
 عن علي بن ابي طالب ثم تركه فليس منا عندنا ما جنة بل في غير عصفان اي وذلك
 ان حصل له اهلوية الدفاع عنه العيون وكانا يتما لود وفقيه علي بن ابي طالب
 فاداهم حتى جعل فقه هذا القيام بما فرض عليه وتخرج عن ابنه الخزي في ايامه
 وكذا في خبره من ما جنة في سنة ابن الهبة وقبها عن قص الاطراف حتى تقطعت
 فانه كرهه بسبب الضيق الزرق كذا في كلامه وعنه في سنة قصه اوم الجوز
 الصديق والاولى ان يكون الخلق في عمل المسيح وقبها عن كسار القسبي وقبها
 المهمل والثرى الموحدة وسكون التوبة بينهما فتقول فارسي معرب في سنة ما
 باب عصفور كذا في المصباح وسائر الايات المتوجوه ما اذ القليل انما لا يتغير
 يظهر له في سنة في التمكن سنة والامن على النفس والحل والمال حرام وقبها عن ارق
 ختم المسلم المقصود انما بها ختم اما المتعصر للتحليل لا وقبها عن خصوص الايات
 الكريمة صورا في عين عند القدر بل ضرر فيكون التضييق كسائر الظنوز فما والما الصفة
 كالم والذباب بعاصيته وقبها عن اخذ القليل اذ في كمال الملتقط عند خوف
 الضياع بموت الاول واستيلاء الخبز على الثاني وقبها عن ساجد في خلو الطريق والسادع
 فصل اخذ المال وقبها ما ذكره ان على المسافر جيبا ياتيها بالمال الغني فان امكن اللغ
 بالضرر ليس غير بعد عن قافلة فعليه الدفع والاداء وان يكن اخل جبا لا يضر
 من جهة كالم ذلك في بعض النسخ والاداء وان كان من ترك اكثر وقبها
 عن دفع اضراء النفس بمضاراتها وقبها عن القاذمات عن طريق الباء بالرسب
 منها والفرق بالباء بالسباحة وعن السقوط في دينك بالدخول في ذلك والحق
 مما يوجب التلق للنفس ويوجب النقصان عند القذة الدفع بلا ضرر فيجوز
 ايقاع النفس في العلاك في شئ من ذلك عند التمكن من الخارجه لان قاتلا
 لنفسه ويقاع المال فيما في الفضان ويقبها عن كذا القيان والموالي من الاغنام
 ونحوها من الحيوان في اول الليل اي من المشى لا تدور في غلبة الشيطان المدة وقبها
 عن اخذ في الباطن خشية توصيل السارق للباب وعن اطفاء السراج خشية ان يخرج
 النار القليلة فيشتعل المتاع وعن ختم الجوهرة او تقطيعه الا اذا دعا للشر والحق